ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها فانها لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ذلك فوقع ع لا باس بذلك
ان شاء الله وسئل عمار الساباطي اباعبدالله ع عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها
قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر اخر قال لا باس
بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل باب طلاق الحامل روى زرارة
عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان
تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع
فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى
المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة
اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها
ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
لا تضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال
قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبدالله ع في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية
السكوني قال قال علي بن ابي طالب ع نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به
رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة توفي عنها زوجها وهي
حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي اخر
الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسئل
عبدالرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة اتنقضي
بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته
يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه
وروى محمد بن الخطاب عن اسمعيل بن اعين عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده

عن علي

عن علي ع قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل
عن ابيه عن ابي عبدالله ع في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له
بعدما راجعها ان يطلقها فقال لا حتى تضع وسئل الصادق ع عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها
ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق التي لم تبلغ المحيض
والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبدالكريم عن محمد بن حكيم عن
العبد الصالح ع قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وروى محمد
بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها
وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي
لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضها ثلث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية
التي لم تبلغ ولم تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليها عدة
وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سالته عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين قال تعتد ثلثة
اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في
كل ستة مرة والمستحاضة التي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت
انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي
جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت
بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال
ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر
بيض لم تحض فيها بانت وسئل ابو الصباح الكناني اباعبدالله ع عن التي تحيض في كل ثلث سنين مرة كيف تعتد
قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسئل محمد
بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد
باقرائها وروى ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش باب طلاق
الاخرس سئل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن رجل يكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال

Copyright © King Saud University